

قانون عدد 50 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أطلق عليها إسم «الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية»، مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تقوم الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بتنسيق برامج تدخل هيكل المراقبة العامة لمصالح الدولة والمنشآت العمومية ودراسة واستغلال تقاريرها واقتراح ما تراه من إجراءات عملية كفيلة بتلافي النقائص وتحسين طرق التصرف ومتابعة تنفيذها.

ويمكن للهيئة دراسة واستئلال تقارير مصالح التفقد بالوزارات والواردة على هيكل المراقبة العامة.

وتبدي الهيئة رأيها في ما يعرض عليها من مشاريع نصوص تشريعية او ترتيبية ترمي إلى تطوير طرق التصرف وأساليبه أو تحسين جدوى عمل هيكل المراقبة الإدارية والمالية.

كما يمكن للهيئة العليا أن تساهم في الدراسات والندوات والملتقيات ذات الصلة بمهامها.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وسير عمل الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية بأمر.

الفصل 4 - تكون ميزانية الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتكون تابعة لميزانية رئاسة الجمهورية.

ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية هو الأمر بالصرف وله أن يفوض إمضاءه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1993.